قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦. ويلاحظ ان آثار هذا القيد ظلت في بعض دساتير الولايات الأمريكية حتى منتصف القرن العشرين.

أما بالنسبة لقيد الكفاءة العلمية فلا تزال بعض الولايات الأمريكية الجنوبية تأخذ به، حيث تشترط بعض دساتيرها ان يكون الناخب ملما بالكتابة والقراءة، او أن يكون قادرا على قراءة الدستور وتفسيره تفسيراً معقولاً[١].

هذا ومن الجدير بالملاحظة أن دساتير كثيرة كانت تضع قيدا آخر يتعلق بالجنس، فالنساء كانت تُمنع من الانتخاب على أساس أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، ووفقا لحجج معينة. إلا ان التطور السياسي للمجتمعات دفع غالبية النظم السياسية إلى إشراك المرأة في الحياة السياسية.

ثانياً: اسلوب الاقتراع العام: وهو الأسلوب الذي لا يسمح بفرض أية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب. وتتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر نحو الأخذ بالاقتراع العام،

والقول بان الاقتراع عام لا يعني عدم جواز تنظيم السلطات له في الدولة، لان ذلك سيؤدي إلى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي، ومعنى ذلك السماح لكل الافراد بالتصويت بصرف النظر عن أعمارهم أو صلاحيتهم العقلية أو الأدبية.

---

[١] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٦٠ –٦٢. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ –٢٢٨.

وهذا يتعارض مع المنطق السليم، لذلك يرى الفقه الدستوري ان الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع وجود بعض **الشروط**[1] **التي ترمي إلى تنظيمه**. ومن هذه الشروط ما ياتي:

١. **الجنسية:** حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة اذ لا يجوز للاجنبي ان يتمتع بهذه المكنة، والرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية، يطلق عليه اصطلاحا الجنسية. وهي التي تبين انتماء الفرد إلى هذه الدولة أو تلك. ويلاحظ ان بعض الدول تذهب إلى التمييز بين المواطن الأصيل والمواطن بالتجنس، فلا يسمح للأخير مباشرة الحقوق السياسية الا بعد مضي مدة معينة على اكتسابه الجنسية، قد تكون خمس سنوات أو اكثر. وتعد بمثابة اختبار له لبيان مدى ولائه لوطنه الجديد.

٢. **العمر(سن الرشد السياسي):** ان النص على هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام . فكما ان سن الرشد المدني لازم لمباشرة الحقوق المدنية، فان سن الرشد السياسي مطلوب لمباشرة الحقوق السياسية؛ حيث لا يصح السماح للمواطن مباشرة الانتخاب الا في حالة وصوله إلى مستوى من النضوج العقلي والفكري يمكنه من المساهمة البناءة في الشؤون العامة وتقدير الأمور بشكل صائب. وقد تباينت التشريعات الانتخابية في تحديد عمر الناخب، فمنها من يحدده بإحدى وعشرين سنة أو أكثر واخر يحدده بثماني عشرة سنة، والعمر الأخير هو الذي أخذت به معظم التشريعات الانتخابية. مع الإشارة إلى ان معظم النظم الانتخابية توحد بين السن المدني و السن السياسي في الوقت الحاضر. وقد أخذت التشريعات العراقية التي صدرت في العهد

---

[1] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٦٠ –٦٢. و د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ –٢٢٨.

الجمهوري بهذا الاتجاه، حيث وحدت بين سني الرشد المدني والسياسي وجعلته ثماني عشرة سنة. على عكس ما كان معمولا به في تشريعات العهد الملكي حيث كان سن الانتخاب عشرين عاما.

٣. **الأهلية:** الأهلية هي الصلاحية ولها صورتان، عقلية وأدبية، اما الأهلية العقلية فمعناها اكتمال العقل، فهي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية. فلا يصح ان يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة من كان غير قادر على التمييز بين النافع والضار والذي لا يسمح له وفقا لقواعد القانون الخاص بالمعاملات اتخاذ القرارات التي تتعلق بذاته، فمن باب أولى ان لا يسمح له بالمشاركة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام. وتأسيساً على ذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الحقوق السياسية. وأما الصلاحية الأدبية فمعناها اكتمال الاعتبار و يراد بها عدم إدانة الناخب بحكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف (كجرائم السرقة، النصب وخيانة الأمانة). لان اقتراف مثل هذه الجرائم يمس بالاعتبار الأدبي لمقترفيها ولذلك لا يجوز ان يباشروا الانتخاب الا في حالة رد الاعتبار إليهم من خلال صدور عفو شامل أو صدور حكم قضائي بذلك. وقد اشترط قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في الناخب ان يكون كامل الأهلية، ولم يشر إلى الصلاحية الأدبية.

المطلب الثالث

الإجراءات التمهيدية للانتخابات

ان إجراء الانتخابات يستلزم تهيئة وسائل إقامتها، ويمكن تلخيصها بإعداد جداول الناخبين وتحديد عدد الدوائر الانتخابية في البلاد.

أولاً: اعداد جداول الناخبين: لاحظنا أن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني تقرير مكنة الانتخاب لجميع الأفراد وإنما هناك شروط معينة يحددها القانون يجب توافرها لاكتساب صفة الناخب، وهذا ما يوجب على السلطات المختصة ان تتحقق من توافرها هذه الشروط في الناخب قبل إجراء الانتخابات، ولغرض تحقيق ذلك تلجا السلطات إلى إعداد ما اصطلح على تسميته **(الجداول أو القوائم الانتخابية)** ؛ ويقصد بها الجداول التي تسجل فيها أسماء المواطنين كافة في الدولة الذين تتوفر فيهم شروط الناخب. وتتولى هذه المهمة لجان خاصة يحددها وينظم طريقة عملها القانون. و يجب على هذه اللجان مراجعة جداول الناخبين بصفة دورية، لمراقبة ديمومة سلامتها أو تعديلها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك بإضافة أسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة، وحذف أسماء المتوفين وكذلك من فقد شرطا من الشروط المطلوبة. و من اجل ضمان حقوق المواطنين نصت القوانين الانتخابية المقارنة على بعض الضمانات التي تكفل للأفراد مراقبة أعمال تلك اللجان، كالنص على وجوب نشر القوائم سنويا ولمدة محددة، وذلك لفسح المجال إمام المواطنين للتأكد من صحة المعلومات المدونة في القوائم. و في حالة وجود خطأ في هذه القوائم (كإهمال قيد اسم دون وجه حق، إدراج اسم شخص متوفى أو إدراج اسم شخص لا تتوافر فيه شروط الناخب) يجوز لأي مواطن أن يطلب من الجهة التي حددها القانون تصحيح هذا الخطأ. وبعد انقضاء هذه المدة تصبح

الجداول نهائية[1]. مع التأكيد على ان قيد المواطن في جداول الناخبين شرط شكلي أساسي لمباشرة الانتخاب، ومن ثم لا يجوز للمواطن الذي لم يقيد اسمه في الجداول ان يدلي بصوته حتى وان كانت الشروط كافة متوفرة فيه.

ثانياً: الدوائر الانتخابية: تذهب القوانين الانتخابية في الغالب إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عدة، بحيث تنتخب كل دائرة نائبا واحدا أو أكثر وفقا للنظام الانتخابي المعمول به.

وتقسيم البلاد إلى دوائر يتم **بوسائل متباينة**، فقد يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسم البلاد إلى عدد من الدوائر مساويا لعدد النواب إذا كان الانتخاب فرديا، أما إذا كان النظام المطبق هو الانتخاب عن طريق القائمة، فتقسم الدولة إلى عدد من الدوائر الإنتخابية الكبيرة بحيث يخصص لكل دائرة أكثر من نائب. وقد لا يحدد الدستور عددا ثابتا للنواب، وإنما يتركه عرضة للزيادة أو النقصان بحسب التغيرات التي تطرأ على عدد السكان، سلبا أو إيجابا، كأن ينص الدستور على أن يمثل كل خمسين ألف نسمة نائبا واحدا، وهذا ما يؤدي إلى عدم ثبات عدد الدوائر الانتخابية، وذلك ما أخذ به الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون منه على أنه: ((يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد كل عشرين ألف نسمة من المذكور)).

اما بخصوص تحديد الدوائر الانتخابية فقد اتبعت القوانين التي صدرت خلال نفاذ الدستور السابق سياقا واحدا وهو عد كل قضاء لا يقل عدد الذكور المسجلين فيه عن خمسة عشر الفا ولا يزيد على سبعين الفا منطقة انتخابية واحدة.

---

[1] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٦٦ –٦٨.

اما الدساتير التي صدرت في العهد الجمهوري ونصت على ايجاد مجلس نيابي فقد قامت بتحديد عدد أعضاء المجلس سلفا من خلال القانون الذي نظم كل ما يتعلق بشؤون العضوية.

أما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فحدد أعضاء مجلس النواب على أساس مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق وأحال إلى قانون الأنتخاب تنظيم كل ما يتعلق بالانتخاب. وقد حدد قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عدد أعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عضوا، واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥.

ومن اجل منع تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على نتائج الانتخابات يجب ابعادها عن عملية تقسيم الدوائر، وعليه يجب اناطة تلك المهمة بالقانون، اذ قد يؤدي تدخل السلطة التنفيذية إلى انحيازها لمؤيديها مما يدفعها إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسيين، بحيث تصبح أقلية لا تأثير لها في نتيجة الانتخاب[١].

[١] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٦٦ –٦٨.

المبحث الثاني
نظم الانتخاب

تباينت التشريعات الانتخابية في الأخذ بهذا النظام الانتخابي أو ذاك، تبعا للتطورات التي تحدث في المجتمعات وتؤثر في كافة مجالات الحياة ولعل من أهمها المجالين السياسي والثقافي. ويلاحظ ان للنظم الانتخابية صور متعددة وذلك تبعا للهدف المتوخى من هذه الصورة أو تلك. فهناك نظام يهدف إلى تحديد درجة الانتخاب (مباشر أو غير مباشر)، ومنها ما يهدف إلى توسيع قاعدة التمثيل أو تضييقها (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي) وأخيرا هناك ما يهدف إلى تحديد عدد الدوائر الانتخابية (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة).

أولاً: نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر: يكون الانتخاب مباشرا إذا اختار الناخبون ممثليهم مباشرة دون وسيط. في حين يكون الانتخاب غير مباشر اذا كان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم. فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر. وهذا هو **الفرق الجوهري** بين الاثنين.

ويلاحظ ان معظم الدساتير تأخذ بالانتخاب المباشر في الوقت الحاضر حتى يمكننا القول بانه اصبح القاعدة في النظام النيابي، لما يتمتع به من **مزايا** فهو يتفق مع مبدأ الاقتراع العام وشيوع المبادئ الديمقراطية والتي من أهم أهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطا بالشعب مباشرة لأنه صاحب السيادة. فضلا عن أن الأخذ بالانتخاب المباشر يؤدي إلى رفع مستوى

الوعي السياسي لدى الشعب ويزيد من اهتمامه في الشؤون السياسية والعامة[1].

أما **مزايا** الانتخاب غير المباشر فتتمثل في انه يجعل الانتخاب بيد فئة اقل تأثراً بالدعايات المضللة و أكثر قدرة وتأهيلاً في اختيار الأصلح، كما انه أكثر صلاحية في البلدان حديثة العهد في النظام النيابي، كما انه أصلح لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الثاني في كثير من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، وأخيراً هو يستخدم لانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية ولاسيما رئيس الجمهورية كما هو الحال في الولايات المتحدة[2].

وقد أخذت **فرنسا** في دساتيرها التي صدرت عقب الثورة بأسلوب الانتخاب غير المباشر، وحتى سنة ١٨١٤ حيث أخذت بالانتخاب المباشر، الا ان الانتخاب غير المباشر بقى معمولا به حتى الوقت الحاضر في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

اما **العراق** فقد اخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر في التشريعات الانتخابية التي صدرت للفترة من ١٩٢٢ وحتى ١٩٥٢، حيث تم انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العراقي بطريقة الانتخاب غير المباشر ، وهو ما طبق أيضا في انتخاب اعضاء مجلس النواب في دوراته المتتالية، وحتى صدور مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والذي قرر في المادة الأولى منه اعتماد مبدأ الانتخاب المباشر في اختيار النواب.

---

[1] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٧٠-٧٢. د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ -٢٣٥. د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٢٦ -٢٨.

[2] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٧٠-٧٢. د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ -٢٣٥. د. شمران حمادي ، مصدر سابق، ص٢٦ -٢٨.